

أمر حكومي عدد 1197 لسنة 2019 مؤرخ في 25 ديسمبر 2019 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 1178 لسنة 1985 المؤرخ في 24 سبتمبر 1985 المتعلق بضبط قائمة الأعوان الذين يمارسون وظائف مرهقة.

إن رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقيين على قيد الحياة في القطاع العمومي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها القانون عدد 37 لسنة 2019 المؤرخ في 30 أفريل 2019 وخاصة الفصل 28 (جديد) منه،

وعلى الأمر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين العاملين بالمدراس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها الأمر الحكومي عدد 1163 لسنة 2015 المؤرخ في 4 سبتمبر 2015،

وعلى الأمر عدد 1178 لسنة 1985 المؤرخ في 24 سبتمبر 1985 المتعلق بضبط قائمة الأعوان الذين يمارسون وظائف مرهقة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها الأمر الحكومي عدد 849 لسنة 2017 المؤرخ في 13 جويلية 2017،

وعلى الأمر عدد 2015 لسنة 1998 المؤرخ في 19 أكتوبر 1998 المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمدرسي اللغة الانكليزية والإعلامية العاملين بمؤسسات التعليم التابعة لوزارة التربية وبمؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة لوزارة التعليم العالي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها الأمر الحكومي عدد 116 لسنة 2016 المؤرخ في 26 جانفي 2016،

وعلى الأمر عدد 2438 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أكتوبر 2019 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين المبرزين التابعين لوزارة التربية ولوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها الأمر الحكومي عدد 113 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جانفي 2016،

وعلى الأمر عدد 1808 لسنة 2014 المؤرخ في 19 ماي 2014 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك رجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها الأمر الحكومي عدد 152 لسنة 2016 المؤرخ في 25 جانفي 2016،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 43 لسنة 2017 المؤرخ في 17 مارس 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

لا تكون مداوات اللجنة الوطنية صحيحة إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل. وفي صورة عدم اكتمال النصاب يتم عقد جلسة ثانية في ظرف السبعة أيام الموالية للتداول بصفة قانونية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

لا يشارك العضو المقرر في التصويت.

الفصل 6 - تدون أعمال اللجنة الوطنية في محاضر جلسات يتم إمضاؤها من قبل رئيس اللجنة أو نائبه والأعضاء الحاضرين.

الفصل 7 - تكلف الإدارة العامة لحقوق الإنسان بتأمين الكتابة القارة للجنة الوطنية وتعد أشغالها، وتتولى خاصة:

- الإعداد والتحضير لاجتماعات اللجنة،

- إعداد جداول أعمال اللجنة وتبليغ الدعوات للأعضاء،

- إعداد محاضر الجلسات،

- متابعة قرارات ومقترحات اللجنة وتوصياتها وتبليغها إلى الجهات المعنية،

- إعداد مشاريع التقارير وعرضها على أعضاء اللجنة،

- مسك وحفظ الوثائق المتعلقة بأشغال اللجنة،

- تنسيق وتلقي تقارير اللجان الفرعية المنصوص عليها بالفصل 8 من هذا الأمر الحكومي.

كما تقوم الكتابة القارة بكل الأعمال التي تكلفها بها اللجنة الوطنية.

الفصل 8 - يمكن أن يتفرع عن اللجنة الوطنية عدد من اللجان الفرعية تحدث بمقرر من الوزير المكلف بحقوق الإنسان تتخصص في المواضيع والمحاور القطاعية والمشاركة ذات العلاقة بحقوق الإنسان.

تعقد اللجان الفرعية اجتماعاتها مرة في الشهر على الأقل، على أن تكون سابقة ضرورة لتاريخ انعقاد اجتماع اللجنة الوطنية.

تتولى اللجان الفرعية تقديم تقارير حول نتائج أعمالها إلى الكتابة القارة للجنة الوطنية في أجل أقصاه أسبوعا قبل تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة الوطنية.

الفصل 9 - ترفع اللجنة الوطنية تقارير دورية في أعمالها كل ستة أشهر تشمل مقترحاتها وتوصياتها إلى رئيس الحكومة.

كما ترفع اللجنة الوطنية تقارير سنوية إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس نواب الشعب ورئيس الحكومة.

الفصل 10 - ينشر هذا الأمر الحكومي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 ديسمبر 2019.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 23 ديسمبر 2019 يتعلق بتفويض حق الإمضاء في المادة التأديبية.

إن رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1969 المتعلق بإحداث وزارة أولى وضبط وظائف الوزير الأول،

وعلى الأمر عدد 118 لسنة 1970 المؤرخ في 11 أبريل 1970 المتعلق بتنظيم مصالح الوزارة الأولى وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1155 لسنة 2019 المؤرخ في 22 ديسمبر 2019 المتعلق بتكليف السيدة إلهام الشعري حرم الستي، مستشار المصالح العمومية، بمهام مدير عام المصالح المشتركة برئاسة الحكومة،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - طبقاً لأحكام الفصل 51 من القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 المنقح والمتمم للقانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المشار إليه أعلاه، يرخّص للسيدة إلهام الشعري حرم الستي، مدير عام المصالح المشتركة برئاسة الحكومة، أن تمضي بالنيابة عن رئيس الحكومة تقارير الإحالة على مجلس التأديب والقرارات التأديبية المتعلقة بأعوان رئاسة الحكومة باستثناء عقوبة العزل.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري العمل به ابتداء من 23 ديسمبر 2019.

تونس في 23 ديسمبر 2019.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 69 لسنة 2018 المؤرخ في 30 جويلية 2018 المتعلق بتسمية عضو بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 219 لسنة 2019 المؤرخ في 12 مارس 2019 المتعلق بتكليف وزيرة شؤون الشباب والرياضة بالقيام بوظائف وزيرة الصحة بالنيابة وإدارة شؤون الوزارة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول - تلغى أحكام الفقرة الأولى من الفصل الأول من الأمر عدد 1178 لسنة 1985 المؤرخ في 24 سبتمبر 1985 المتعلق بضبط قائمة الأعوان الذين يمارسون وظائف مرهقة وتعرض بما يلي:

فقرة أولى (جديدة): تضبط قائمة الأعوان الذين يمارسون وظائف مرهقة والذين يحالون على التقاعد بعد قضاء خمسة وثلاثين (35) عاما عملا وبلوغ سن السابعة والخمسين (57) على الأقل، كما يلي:

الفصل 2: تضاف إلى الأمر عدد 1178 لسنة 1985 المؤرخ في 24 سبتمبر 1985 المتعلق بضبط قائمة الأعوان الذين يمارسون وظائف مرهقة، فقرة "1" (مكرر) من الفصل الأول، فيما يلي نصها:

الفصل الأول: فقرة "1" (مكرر):

- سلك المدرسين العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد بجميع رتبهم واختصاصاتهم الراجعين بالنظر إلى وزارة التربية،

- السلك الفرعي لمدرسي التربية البدنية العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد والسلك الفرعي لمدرسي التربية البدنية العاملين بالمدارس الابتدائية.

الفصل 2 - وزير الشؤون الاجتماعية ووزير المالية ووزير التربية ووزيرة شؤون الشباب والرياضة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 ديسمبر 2019.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير المالية

محمد رضا شلغوم

وزير الشؤون الاجتماعية

محمد الطرابلسي

وزيرة شؤون الشباب والرياضة

سنية بالشيخ